

٥ - وتحث اللجنة الخاصة على تسجيل وتركيز أعمالها على نحو يمكن من تحقيق تقدم في موضوع المشكلة ، وذلك بالنظر إلى أهمية الوصول ، تحقيقا لولاية اللجنة ، إلى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات ديانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٥ ( الدورة ٢٧ )

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان  
الأقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئه ،

وان تأخذ بحين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٨ ( ٢٤ ) ،

وان تشير الى قرارى مجلس الأمن ٢٣٧ ( ١٩٦٧ ) ، المتخذ في ١٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ، و ٢٥٦ ( ١٩٦٨ ) ، المتخذ في ٢٧ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٨ ، والى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ( ٢٥ ) ،

وان ترى ان قيام نظام للتحقيق والحماية أمر ضرورى لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية التي تدرك على احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٨ ،

---

( ٢٤ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المصادقات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ١٧٣ ، ص ٢٨٧ .

( ٢٥ ) الوثيقة A/8828 .

وان تذكر ان الدول الأطراف في تلك الاتفاقية قد تعهدت ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لا بمجرد احترام الاتفاقية بل وبكفالة احترامها في جميع الظروف ،

وان ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٨ لا يمكن ولا ينبغي أن يترتب معلقا في حالة تناوؤ على احتلال عسكري أجنبي ومساس بحقوق المدنيين في هذه الأقاليم بموجب أحكام هذه الاتفاقية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة لما تبذله من جهود في ادائها للمهام الموكولة اليها ؛

٢ - وتطالب بقوة من اسرائيل ان تلغي على الفور ، وتكف عن اتباع ، جميع السياسات والممارسات من أمثال السياسات والممارسات التالية :

( أ ) ضم أي جزء من الأقاليم المحتلة ؛

( ب ) انشاء مستوطنات اسرائيلية في هذه الأقاليم ، ونقل عناصر من السكان الأجانب الى الأقاليم المحتلة ؛

( ج ) تدمير وهدم القرى والأعياء والمساكن ، ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها ؛

( د ) اجلاء سكان الاقاليم المحتلة ونقلهم وابعادهم وطردهم ؛

( هـ ) نكران حق الاشخاص المشردين في العودة الى ديارهم ؛

٣ - وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل ، انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٨ ، لاستيطان الاقاليم المحتلة بما فيها القدس المحتلة هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٤ - وتؤكد مبدأ سيادة سكان الأقاليم المحتلة على ثروتهم ومواردهم القومية ؛

٥ - وتطالب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ان لا تمنح أي اعتراف أو تعاون ، أو عون أو مساعدة لأي من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الأقاليم المحتلة أو لاعداد أي تغيير في التركيب الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم ؛

٦ - وترجو من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٨ ، بذل قصارها لكي تكفل احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية وتنفيذها لتلك الالتزامات ؛

٧ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تعتمد ، الى أن يتحقق الانهاء القريب للاحتلال

الاسرائيلي للأقاليم العربية ، الى مواصلة أعمالها ، وان تتشاور ، حسب مقتضى ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان رفاه سكان الأقاليم المحتلة وحماية حقوقهم ؛

٨ - وترجو من الأمين العام ان يزود اللجنة الخاصة بكل ما يلزمها من التسهيلات ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، ولا سيما فيما يلي :

( أ ) التدابير المتعلقة بإنشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأقاليم المحتلة ، ونقل سكان أجناب الى الأقاليم المحتلة خلافا لأحكام اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٨ ؛  
( ب ) الحالة فيما يتعلق بضم أى جزء من الأقاليم التي احتلتها اسرائيل منذ ٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ؛

( ج ) استغلال ونهب موارد الأقاليم المحتلة ؛

( د ) التفسيرات التي أدخلت على الناحية المادية أو التركيب الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم ، بما في ذلك نقل سكانها أو إبعادهم أو تدمير المساكن والمدن فيها ؛

( هـ ) نهب التراث الأثري والثقافي للأقاليم المحتلة ؛

( و ) المسار ببحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة في الأقاليم المحتلة ؛

٩ - وتطلب من اسرائيل ان تتعاون مع الأمين العام واللجنة الخاصة ، وان تسهل مهامها ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام ان يؤمن توزيع تقارير اللجنة الخاصة على أوسع نطاق ممكن وبجميع الوسائل التي في متناول ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ؛

١١ - وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الحاجة فيما بعد ؛

١٢ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين عن المهمة الموكولة بها

١٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند الممنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢١١٢

١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢